ولعله ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث ولم يذكروا
والا بعدتوا خلق الله عرابه في حديث اخر وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة قد سبق ذكره اخرجه وكره الامر اعاد لسد من كانه لاختلاف
الروايه او لاختلاف الطرق وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام انه قال اذا قطع الطريق
اللصوص واشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مثلا ثم اخذوا حبسوا
حتى يموتوا فذلك نفيهم من الارض واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا
وان تابوا قبل ان يوخذوا ضمنوا الاموال واقتص منهم ولم يحدوا هو في كتاب الائمة
من رواياتهم وقول النبي صلى الله عليه واله على اليد ما اخذت حتى ترد قد سبق ذكر
مراجعه والكلام عليه في العارية وقوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرء مسلم الا
بطيبة من نفسه قد سبق ذكر واخرجه ايضا

باب التعزير

عن علي عليه السلام انه جلد رجلا وجد مع امراة ولم تقم شهادة بالزنا مائة جلدة
غير سوطا والحد هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه وروي ان عليا اتي بذلك وعن عمر
مثله فكان ذلك بمحضر جماعة من الصحابة ولم ينكر نعم اما ما روى البخاري من حديث ابي بردة
وهو هاني بن نيار انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله فقد قال بعض العلما هو منسوخ وانه يجوز الزيادة على العشرة مثلما
روى البيهقي وقال المحفوظ ارساله انه صلى الله عليه واله انه قال من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين وسياتي في الشفا وتمسك به بعض العلما قال اصحابنا الصحيح ان
التعزير يرجع الى اجتهاد الامام ما يراه فيه زجرا ما لم يبلغ الى حد جنس تلك المعصية فان
بلغ كان عندنا اخذا بهذا الحديث وعن محمد بن منصور المرادي عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما
مائة جلدة غير سوط هو في كتب الائمة من رواياتهم وسمعناهم عنه وقد سبق نحوه من فعله عليه السلام ولا مخالف لعلي من
الصحابة وعن عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق
يا خبيث قال هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد اخرجه البيهقي عنه وعن
النبي صلى الله عليه واله انه حبس قوما بالتهمة قد سبق ذكره اخرجه في باب القضا وعن
علي عليه السلام انه كان يشد البعار يقود بها اثقال ويوكل من يحلها في اوقات الصلوة من اخذ
المحابس هو في كتب الائمة من رواياتهم عنه البعار بالدال والعين المهملتين من الدعر
وهي الخبث ايضا ... والدعار ايضا الافحام وعن ابن مسعود ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني وجدت امراة في البستان واصبت منها كل شي غير

انى

انى لم انكحها فاعمل بي ما شئت فقال عليه السلام اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عنه بقريب من لفظه
وزادوا فيه ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله هذا له خاصة فقال بل للناس
كافة الرجل الفاعل هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري وقيل ابو مقبل نبهان التمار وقيل
ابو معتب الانصاري شهد العقبة وله عشرون سنة وهو اخر من توفي من اهل بدر سنة
خمس وخمسين وهو الذي اسر العباس يوم بدر واما المراة فقال محمد لم اقف على اسمها بعد
مزيد البحث لكنها من الانصار واما القايل هذا له خاصة يا رسول الله فقيل عمر بن الخطاب وقيل
معاذ بن جبل ذكره في جامع الاصول نعم قال بعض من يقول بسقوط الصغاير المباشرة
من دون الوطي من الصغاير لامره صلى الله عليه واله له بالصلوة التي هي طاعة حسنة والحسنة
انما تذهب الصغاير لمجردها من غير توبه اشتراط الصغاير عن الكباير فلا تذهب الا بالتوبه وجوابه
انه جا تائبا الى النبي صلى الله عليه واله لانه تائب ولذا قال فاعمل في ما شئت واسقط عنه
التعزير للتوبة وقد نص جمهور العلما ان تعيين الصغاير اغرا بها وهو شي بل حكمه
حكم المجامع في نهار رمضان فانه لما جا ومنه صلى الله عليه واله التوبة اسقط عنه التعزير
واعانه على الكفارة وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين قد سبق ذكره اخرجه وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين
سوطا وفي رواية اخرى اكثر من ثلثين سوطا وروي عنه في حد اخر ما بين الثلثين الى اربعين
سوطا اخرجه قال حافظ الامة الحسين محمد قدس الله روحه
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله فالحديث لم يصحح علماونا فان صح فهو منسوخ بشرع منقول قد علموه وان لم
نعلمه والاولى ان يقال قد ثبت نسخه بشرع عمل الصحابة على خلاف مقتضاه لانه قد صح
عند المحدثين ولا يؤدي لمجرد صورة المخالفة وقد ذكرنا ما اخرجه في اول الباب وعن النبي
صلى الله عليه واله انه بعث عليا عليه السلام على طهره الى ان صعد الكعبة وامره بكسر الاصنام
القصة مشهورة مذكورة في السيرة وغيرها وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال بعثت
بكسر المزامير والمعازف قد سبق ذكره اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ان الله بعثني رحمة للعالمين وبعثني لمحو المعازف والمزامير وكسر
الاصنام والصليب هو بلفظه في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين لكن له شواهد في المعنى
المعازف الات الملاهي والمراد من جميع من مار او مزمار وقد سبق تفسيرها وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن اخرجه
احمد بن حنبل وابو داود عن ابي كليب هو ابو كليب الحضرمي او الجهني صحابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)